

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

أو قتل رجلا في داره وادعى أنه دخل يكابره على أهله أو ماله .  
قوله أو قتل رجلا في داره وادعى أنه دخل يكابره على أهله أو ماله فقتله دفعا عن نفسه  
وأنكر وليه .  
وجب القصاص والقول قول المنكر وهذا المذهب وعليه الأصحاب .  
قال في الفروع : ويتوجه عدمه في معروف بالفساد .  
قلت : وهو الصواب ويعمل بالقرائن والأحوال .  
فائدة : لو ادعى القاتل : أن المقتول زنى وهو محصن بشاهدين نقله ابن منصور واختاره  
أبو بكر وغيره ونقل أبو طالب وغيره بأربعة اختاره الخلال وغيره : قتل : وإلا ففيه باطنا  
وجهان وأطلقهما في الفروع .  
قلت : الصواب قبول قوله في الباطن .  
ولا تقبل دعواه ذلك من غير بينة في الظاهر على الصحيح من المذهب .  
وقيل : تقبل ظاهرا .  
وقاله في رواية ابن منصور بعد كلامه الأول .  
وقد روى عبادة بن الصامت B عن رسول A : [ منزل الرجل حريمه فمن دخل عليك حريمك  
فاقتله ] .  
قال في الفروع : فدل أنه لا يعزر .  
ولهذا ذكر في المغني وغيره : إن اعترف الولي بذلك فلا قود ولا دية واحتج بقول عمر B .  
قال في الفروع : وكلامهم وكلام الإمام أحمد C السابق يدل على أنه لا فرق بين كونه محصنا  
أو لا .  
وكذا ما يروى عن عمر وعلي Bهما .  
وصرح به بعض المتأخرين كشيخنا وغيره لأنه ليس بحد وإنما هو عقوبة على فعله وإلا لاعتبرت  
شروط الحد .  
والأول ذكره في المستوعب وغيره .  
وسأله أبو الحارث : وجده يفجر بها له قتله ؟ قال : قد روى عن عمر وعثمان Bهما